

يسويهما يقينا وواجبات الحج محسوس الاحرام  
 من التيممات ومبيت منى ومبيت مزدلفة ورمي  
 الجمار وترك محرمات الاحرام وواجبات العمرة اثنان  
 الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام واما طواف  
 الوداع فواجب مستعمل على من اراد الخروج  
 من مكة لمسافة القصر او محله اقامته وشروط  
 صحة الرمي ثمانية الاول الترتيب بان يرمى الاول  
 ثم الثانية ولا يرمى عن يومه حتى يرمى عن نفسه  
 ولا يرمى عن غيره حتى يرمى عن نفسه فان خالف  
 وفنائه من نفسه الثاني كونه سبعا من  
 الرمي الثالث ان لا يصرق الرمي بالنية لغيره  
 الرابع ان يكون بحجر الحامس قصد الرمي بالرعي  
 السادس اصابة الرمي بعملة يقينا السابع  
 ان يكون بصحبة الرمي ثانيا ان يكون باليسار  
 وشروط صحة النحر ثمانية الاول ان ينحر في  
 اليوم الثاني من ايام التشريق الثاني ان يكون  
 بعد الزوال الثالث ان يكون بعد الرمي جميعه  
 الرابع ان يكون قد بات الليلتين وقائه بعد  
 الخامس ان ينوال القر السامسي ان تكون  
 بنية النحر مقارنة للنحر السابع ان يكون نحره  
 قبل الغروب الثامن ان لا يرمي على العود  
 للمبيت

المبيت واما السنن فكثيرة منها الاغتسال وركعتا  
 الاحرام والطواف وليلادعية والتلبية والمبيت  
 يعني ليلة التماس والجمع بين الليل والنهار بمعرفة  
 والوقوف بالمسعى الاحرام يوم النحر كغير ذلك مما سوي  
 الاركان والواجبات من المطلوبات واما كليات  
 النسك ففصل في اقسام اربعة الاول الاطلاق  
 وهو ان يفوي الدخول في النسك من غير نية  
 الثاني الافراد بان تقدم الحج على العمرة وهو افضل  
 انواع اربعة ان احرم في حجة ذي الحجة  
 الثالث التمتع بان تقدم العمرة على الحج الرابع  
 القران بان يحرم بها معا او بلوعة ثم يدخل عليهما  
 الحج وعلى طمئنته الدم بشروط اربعة الاول  
 ان تكون العمرة في اشهر الحج الثاني ان يحرم من عامه  
 ذاك الثالث ان لا يكون من حاضر المسجد الحرام  
 وهم من دون مرحلتين من الحرم الرابع ان  
 لا يسود في الاحرام بالحج او بعد الاحرام وقبل  
 التلبس بنسك الحج ميثاق عمرته ولا او مثل  
 مسافته او ميثاق افاقي او مثل مسافته  
 او مرحلتين من مكة فان وجدت هذه الشروط  
 الاربعة وجب الدم وعلى تقارب الدم بقطبي  
 الاول ان لا يكون من حاضر الحرم الثاني ان لا